laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٩
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٤/ ٢٦

ملف رقم: ٢١٠٨/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٠٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١م، بشأن إبداء الرأى القانونى بخصوص كيفية تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه حساب العلاوة الدورية التى يتعين صرفها للعاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها، بحد أدنى (٧%) من قيمة الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها، قد نصت فى المادة (٤٢) منها على صرف العلاوة الدورية السنوية وفقا لجدول الأجور المرفق بهذه اللائحة، وتضمن جدول الأجور منح العاملين بالشركة علاوة دورية بنسبة (٧%) من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وفى ظل سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ كان يتم تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردا، وعن الأجور المتغيرة منفردا، فكان الأجر الأساسى واضحا، وكان يتم حساب العلاوة الدورية على أساس أجر الاشتراك عن الأجر الأساسي، ولكن بصدور قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ تغيّر مفهوم وعناصر أجر الاشتراك، وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ متضمنا تحديد حدين أقصى وأدنى لجميع عناصر أجر الاشتراك (حد أدنى ١٠٠٠ جنيه، وحد أقصى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

٧٠٠٠ جنيه)، دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردًا، كما كان معمول به فى قانون التأمينات رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ (الملغى) مما تعذر معه حساب العلاوة الدورية المقررة للعاملين بالشركة اعتبارا من ١ /٧/٢٠٢٠، وهو ما أثار التساؤل بخصوص كيفية تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه حساب العلاوة الدورية التى يتعين صرفها للعاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥- والمعدلة بموجب القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ قبل إلغائه- كانت تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل: ١- الأجر الأساسى، ويقصد به: (أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال... وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى: أ- ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة. ب- ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويًا... ٢-الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه...". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تنص على أن: "يعمل فى شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه"، وأن المادة السابعة منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١...". وأن المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:... أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولا من المادة (٢) من هذا القانون

laa-eg.com

من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي. وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي: ١- الأجر الوظيفي. ٢- الأجر الأساسي. ٣- الأجر المكمل. ٤- الحوافز. ٥- العمولات. ٦- الوهبة... ٧- البدلات... ٨- الأجور الإضافية. ٩- التعويض عن الجهود غير العادية. ١٠- إعانة غلاء المعيشة. ١١- العلاوات الاجتماعية. ١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية. ١٣- المنح الجماعية. ١٤- المكافآت الجماعية. ١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي. ١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: "... ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات. ٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام. كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢)...". وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الحدين الأدنى والأقصى الشهرى لأجر الاشتراك بدايه من يناير ٢٠٢٠ ليكون الحد الأدنى الشهرى ١٠٠٠ جنيه والحد الأقصى الشهرى ٧٠٠٠ جنيه".

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية...". وأن المادة (٤٨) من القانون المشار إليه- والمعدلة بموجب القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠- تنص على أن: "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، كما تسري أحكام قانون العمل المشار إليه، بما في ذلك الأحكام المنظمة للمفاوضة الجماعية على العاملين بالشركات القابضة والتابعة، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له...". وأن المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل تنص على أن: "يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام القانون المرافق علاوة سنوية دورية في تاريخ

laa-eg.com

استحقاقها لا تقل عن (٧%) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها.". وأن المادة (٤٠) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها عن العام التالي وذلك في ضوء المركز المالي للشركة وما تحقق من أهداف، وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الإدارة من الجمعية"، وأن المادة (٤٢) منها تنص على أن: "تحدد العلاوة الدورية السنوية وفقا لجدول الأجور المرفق وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من الأجور المقررة للوظيفة ويسري عليها ما يسري على الأجر من أحكام". وقد تحددت هذه العلاوة بجدول الأجور المرفق باللائحة بنسبة ٧% من الأجر الأساسي "الحد الأدنى في قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣"

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المستقر عليه في مناهج التفسير أن القانون يفسر بعضه بعضًا، فلا تفهم نصوصه بمعزل عن بعضها، بل يتعين النظر إليها كوحدة عضوية واحدة تتحرك فى انسجام فى إطار الغاية والهدف الذى وضع المشرع من أجله القانون، وأن الأحكام تبنى على عللها لا على حكمها، وأنه فى مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكمًا معينًا، يتعين التعويل على العبارة التى صاغ بها النص التشريعى، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التى سعى إليها المشرع، كما أن الأصل فى مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومه ما لم يخصص، ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المشرع بموجب المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ قرر صرف علاوة سنوية دورية للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام القانون بنسبة لا تقل عن (٧%) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة ، وقد صدرت لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥، ونصت فى المادة (٤٢) منها على صرف العلاوة الدورية السنوية وفقا لجدول الأجور المرفق بهذه اللائحة، وتضمن جدول الأجور منح العاملين بالشركة علاوة دورية بنسبة ٧% من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وكانت الشركة فى ظل سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تقوم بصرف العلاوة الدورية السنوية بنسبة ٧% من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتركات التأمينات الاجتماعية نظرا لتحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردا، والأجور المتغيرة منفردا، فكان الأجر الأساسى واضحا، وكان يتم حساب العلاوة الدورية على أساسه، إلا أنه بصدور قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ تغيرت عناصر أجر الاشتراك، وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ متضمنا تحديد حدين أدنى وأقصى لجميع عناصر أجر الاشتراك (حد أدنى ١٠٠٠ جنيه، وحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه)، دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى منفردا، كما كان معمول به فى قانون التأمينات رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ (الملغى) مما تعذر معه حساب العلاوة الدورية المقررة للعاملين بالشركة اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠، ولما كان قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ولائحة العاملين بالشركة لم يصدرا بمعزل عن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٠، فقد قررا حساب العلاوة الدورية وفقا لمفهوم الأجر الأساسي الذي يحسب على أساسه الاشتراكات التأمينية، لذا كان مفهوم الأجر الأساسى محل اعتبار لدى المشرع عند تقريره للعلاوة الدورية، وإذ غاير المشرع في مفهوم الأجر عند إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٩، وقد أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١، ولم يعد لمفهوم الأجر الأساسي الذى كان يحسب على أساسه الاشتراكات التأمينية مجالا لتطبيقه لإلغاء القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، فمن ثم لا يَسع الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

من حلول قانونية سوى التدخل لمعالجة هذه الحالة لوجود حالة فراغ تشريعى ولائحي تستوجب التدخل؛ لتحديد الأجر الذى يحسب على أساسة احتساب قيمة العلاوة الدورية السنوية فى ضوء صدور قانون التأمينات الاجتماعية الأخير المشار إليه دون بيان قيمة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر الأساسى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه حساب العلاوة الدورية يتطلب ضرورة تعديل المادة (٤٢) من لائحة العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع